

# إن اختلفت الأصناف واتفقت العلل وجب التقابض وجاز التفاضل

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم القاعدة التي بعدها ان اختلفت الاصناف واتفقت العلل انتبهوا ان اختلفت الاصناف واتفقت العلل وجب التقابض وجاز التفاضل اعيدها مرة اخرى - [00:00:00](#)

اختلفت الاصناف واتفقت العلل وجب التقابض وجازت تفاضل كذهب بفضة فالعلة واحدة وهي الثمانية لكن الصنف مختلف هذا ذهب وهذا فضة انت معي فيجوز لك ان تشتري ست مئة جرام فضة - [00:00:32](#)

بماذا بخمسة عشر جرام ذهب هل بينهما تماثل؟ الجواب لا فيه تفاضل ظاهر. لكن لا بأس لكن شريطة ان تسلم الفضة وتأخذ الذهب مباشرة في مجلس العقد. ومن يمثل لي ايضا كبر بشعير - [00:01:03](#)

فيجوز التفاضل ولكن يجب التقابض فلو بعت ثلاثة كيلو بر بكيولين تمر لا بأس بذلك لكن سلم واستلم في مجلس العقد سلم واستلم في مجلس العقد. وعلى ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف - [00:01:24](#)

ها لكن واتفقت العلل فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. فلم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم مع اختلاف الاصناف واتفق العلل الا وشرطا واحدا وهو التقابض فقط. افهمتم - [00:01:45](#)